



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / /

قرار وزاري

رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠١٤ / ٨ / ٥

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية  
وأضمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم  
للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤

#### ذير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،  
 وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،  
 وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ،  
 وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
 وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
 وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،  
 وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية  
بوزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إ الحق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح  
الدراسية لهم الحق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة  
و على القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والرياضة ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات  
الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة والإباء والمعلمين .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ٢ -

التاريخ / / ٢٠١٤

تابع القرار الوزاري رقم ( ٦٨ ) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤

## فقرة

### المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدي إليهم وأثمان أدلة التقويم التي يرغبون في شرائها .  
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

### المادة الثانية :

تحدد الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة لكل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :

٤٥٠٠ جنيها	رياض الأطفال .
٦٠٠٠ جنيها	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي .
٦٥٠٠ جنيها	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
٨٥٠٠ جنيها	التعليم الثانوي العام .
٧٥٠٠ جنيها	التعليم الثانوي الفني ( زراعي - تجاري - فني ) .
٧٠٠٠ جنيها	التعليم الثانوي الفني ( التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية ) .

### تفصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم ( المبلغ بالجنيه )





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
كتب الموزع

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤

التعليم الثانوي الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإducative من التعليم الأساسى	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	رياض الأطفال	بيان
نماذج التطبيقات الصناعي والدراسات التكاملية الصناعية	تجاري فنانى					أولاً : الاسترakanات ومقابل الخدمات
٥٢٠	٩٦٠	١٩٦٣	٤٤٥	٤٤٥	٢٦٠	مجلمن الأمانة والأباء والمعلمين
٤٤٥	٦٤٠	٤٠٥	٣٤٥	٢٤٩	—	الاتحادات الطلابية
٤٤٥	٦٤٠	٤٠٥	٣٤٥	٢٤٩	—	الاتحاد المصري لرياضة المدرسيه
٦٤٠	٦٤٠	٤٠٥	٣٤٥	٢٤٩	٥٦٠	معمل ووسائل وصيانته
٦٤٠	٦٤٠	٤٠٥	٣٤٥	٢٤٩	٥٦٠	النشاط الاجتماعى
٦٤٠	٦٤٠	٤٠٥	٣٤٥	٢٤٩	٥٦٠	نشاط رياضي وكثافى
٦٤٠	٦٤٠	٤٠٥	٣٤٥	٢٤٩	٥٦٠	النشاط الفنى
٧٤٠	٨٤٠	١٩٤٣	٩٤٠	٧٤٠	٧٤٠	النشاط الثقافى
٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	المكتبات المدرسية
٤٤٥	٤٤٥	٧٤٠	٤٤٥	٥٤٥	٣٤٥	تطوير التكنولوجى
٣٤٥	٣٤٥	٣٤٥	٢٤٩	٢٤٩	—	خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٦٤٠	٦٤٠	٩٦٠	٦٤٠	٨٤٠	٦٤٠	صيانته مهانسى
٦٤٠	٦٤٠	٩٦٠	٦٤٠	٨٤٠	٦٤٠	صيانة أجهزة
٦٤٠	٦٤٠	٩٦٠	٦٤٠	٨٤٠	٦٤٠	صيانته معدات وماكينات
٦٤٠	٦٤٠	—	—	—	—	خامات تعليم
٦٤٠	٦٤٠	٢٤٥	١٤٣	١٤١	١٤٥	رعاية المتأمss
٦٤٠	٦٤٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	التربية الخاصة
٦٤٠	٦٤٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	التربية البدنية والسلوكية
٦٤٠	٦٤٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	التأمين على الطالبة
٦٤٠	٦٤٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	المتحف
٥٣٥	٥٣٥	٧٤٠	٤٤٥	٤٤٥	٣٤٥	تنمية الموارد
٥٣٥	٥٣٥	٧٤٠	٤٤٥	٤٤٥	٣٤٥	جملة : أولاً



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٢٧) ب تاريخ ٥/٨/١٤٢٦

تابع تفصيل الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية  
والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفنى		التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	بيان
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية	زراعي - تجاري فنى					
						ثانياً : رسوم مقررة بقوانين
٣٢٢٣	٣٢٢٣	٣٢٢٣	٩٢٢٣	٩٢٢٣	٩٢٢٣	رعاية النشء والشباب
٤٢٢٣	٤٢٢٣	٤٢٢٣	٤٢٢٣	٤٢٢٣	٤٢٢٣	تأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ١٩٩٢ لسنة ٩٩
٣٢٢٣	٣٢٢٣	٣٢٢٣	٢٢٢٣	—	—	نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ١٩٩٩ لسنة ٧٩
٩٢٢٣	٩٢٢٣	٩٢٢٣	٧٢٢٣	٥٢٢٣	٥٢٢٣	جملة : ثانياً
٧٢٢٣	٧٢٢٣	٨٥٢٣	٦٥٢٣	٦٥٢٣	٤٥٢٣	جملة أولاً وثالثاً
٤٢٢٣	٤٢٢٣	٤٢٢٣	—	—	—	رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩
						ثالثاً : ثمن أدلة التقويم
التعليم الثانوى العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الصف الرابع والخامس والماددين الابتدائي	بيان			
جنيه	قرش	جنيه				
٣٠	٣٠	٣٠	أدلة تقويم الطالب (اختباري )			



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



التاريخ / /

- ٩ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والاتمام المشار إليها ما يأتي :-

١. لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للقتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمحترفين من الأمية المتحققين بالمدارس .
٢. لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من قصور رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
٣. يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستوى والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل من يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعادنين من الدول العربية .
٤. تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطلبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصحف الرابع والخامس والم السادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
٥. يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الآتي :
  - القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .
  - القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .
٦. تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .
٧. يحصل مقابل تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الأنشطة الطلابية وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حسابات الأنشطة الطلابية التي تكون أرصادتها غير كافية وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

المادة الثالثة

توزيع حصيلة الاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة للمختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسبة الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والمجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد المواد	—	—	—	التأمين على الطلبة ضد المواد
٧١٠- الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد المواد حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري	—	—	—	التأمين على الطلبة ضد المواد
٧٢- الإدارة العامة للتربيـة الاجتمـعـية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٤) بالبنك المركزي المصري	% ٣٠	% ٣٠	% ٨٠	مجلس الأمانة والآباء والطلاب
٧٣- الإدارة العامة للتربيـة الاجتمـعـية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٤) بالبنك المركزي المصري	% ١٠	% ١٠	% ٦٠	النـادـيات الـطـلـابـية
٧٤- صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٤٠٤/٢)	—	—	% ٢٥	معامل ووسائل وصيانة
٧٥- الإدارة العامة للتربيـة الاجتمـعـية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٤) بالبنك المركزي المصري	% ٣٠	% ٣٠	% ٨٠	النشاط الاجتماعي
٧٦- الإدارة العامة للتربيـة الـوطـنـية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٤) بالبنك المركزي المصري	% ٥	% ٥	% ٨٠	النشاط الرياضي والثقافي
٧٧- الإدارة المركزية للشئون الملاحية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٣٦٤/٥)	—	—	—	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
٧٨- الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧)	% ٥	% ٥	% ٨٥	النشاط التقني
٧٩- الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧)	% ٣	% ٣	% ٦٧	النشاط الفني
٨٠- الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧)	—	—	% ٣	الظهور التكنولوجي
٨١- الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٣٣/٩)	% ٣	% ٢	% ٥	المكتبات المدرسية



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥



التاريخ

- ٧ -

٢١٠٠ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٤)	-	-	-	نسمة الموارد
٢٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠-٤٠-٤) بالبنك المركزي المصري	-	-	% ١٠	مقابل صيانة مبانى
٢٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠-٤٠-٤) بالبنك المركزي المصري	-	-	% ١٠	مقابل صيانة الدهشة
-	-	-	% ١٠	مقابل صيانة معدات وماكنات
٢٥٪ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢)	% ٧٥	--	--	أنشطة التربية الخاصة
٧٪ الإدارة العامة للتربية المبكرة والمكانتية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧)	% ٥	% ٥	% ٨٥	ال التربية المبكرة والمكانتية
١٠٪ الإذاعة العامة لائف التعليم حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٤)	-	-	-	متحف التعليم
-	-	-	% ١٠	شمامات التعليم
٥٪ الإذاعة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٥)	% ٥	% ٥	% ٨٥	رعاية الطالب المتأخر
٧٪ الإذاعة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/١)	-	-	-	رعاية النشء والشباب
٧٪ النقابة العامة للمهن التعليمية بالقاهرة حساب رقم (٦٤٠-١)	-	-	-	نقابة المهن التعليمية
٢٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠-٤٠-٢)	-	-	-	رسوم الامتحانات
٢٠٪ إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	رسوم التسجيل الإضافي

حصلية أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥٪ على مدارس التربية الخاصة  
بنسبة عدد القصور بكل مدرسة ومنها ٢٥٪ للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات



تابع القرار الوزاري رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥



### المادة الرابعة

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتي :

١. فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكتشي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البدنية والسكنانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الخاصة الرسمية لهذه الأنشطة وأهمها أكبر .
٢. اشتراكات مجالس الأمانة والأباء والمطمئن والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الانفاق الإضافي وأثمان آلة تقويم الطالب والكتابين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار على أن يحصل رعاية النشء بالمدارس الخاصة خمسة جنيهات للطالب بمرحلة التعليم الأساسي وعشرة جنيهات للطالب بالمرحلة الثانوية وما في متناولها .
٣. جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفنى لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .
٤. أربعة جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع العراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال .
٥. ١٥ جنيهًا من كل طالب وطلبة بحصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب النشاط الثقافي رقم ٧/٤٥٠/٨٧٤٤٤ المفتوح بالبنك المركزي المصري – الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .
٦. تسدد المدارس الخاصة بمصروفات نصفية الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

### المادة الخامسة

يؤدى الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية عن كل سنة من سنوات الدراسة الفئات الآتية :

١. جنية بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلمي التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .

بالتعليم الزراعي  
بالتعليم التجاري

٢. جنية  
٣. جنية



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



٢٠ / / التاريخ

تابع القرار الوزاري رقم (٦٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

- ٠ ١٥٠٠ جنية بالتعليم الثانوي العام .
- ٠ ١٢٠٠ جنية بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- ٠ ١١٠٠ جنية بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية .

وذلك بالإضافة إلى الرسوم وم مقابل الخدمات والاشتراكات المنصوص عليها في المدة الثالثة من هذا القرار وتقوم إدارة الطالية الوافدين بمداد الرسوم الدراسية للطلاب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفنى الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى منحة وتزول حوصلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

#### المادة السادسة :

يعزى كل من تقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مستوى والمدارس الفنية نظم السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرير كل منها في الجدول الآتي :

بيان	رسوم امتحانات ورسم إضافي	رسوم امتحانات العام	مقابل فحصات الامتحانات العملية	مقابل فحصات الامتحانات العامة	المستوى الرابع	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
الثانوية العامة المصرية	٣٢ جنية للمرة الأولى أو المررة الثانية. ١٠٢ جنية للمرة الثالثة	١٥ جنية للمواد التعليمية طيبة منازل	-	١٥ جنية عن المدة	١٥ جنية عن المدة	-
دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	٧ جنيهات من كل مرة من المرات الثلاث الأولى ٥٢ جنية عن المرة الرابعة	١٥ جنية	-	-	-	٢٠ جنية توريد لحساب المديرية كاحتياطي للخدمات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنية	-	-	-	-
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنية كرسم إضافي	-	-	-	-	-

ويحصل مبلغ ١٠ جنية مقابل تعديل أي مادة من المواد الاختبارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنية مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .

يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبون فيدخول امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنية نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون في دخولها .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ



- ١٠ -

تابع القرار الوزاري رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

ويؤدي كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام وما في مستوى المدارس الفنية نظام الخمس سنوات المعالج الموضحة قرین كل منها طبقاً للجدول على أن تؤول رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بيان	رسوم امتحانات	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	١٥ جنيها	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات	١٥ جنيها	٢٠ جنيها	٢٠ جنيهها تورد لحساب المديريّة للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيلة خامات امتحانات العام بنسبة ١٠٠ % بالمدرسة .

#### المادة السابعة:

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولی أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

#### المادة الثامنة:

يحصل رسم إعادة قيد من طلب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات ( عام - فني ) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

٥ - ٥ جنيهها عند إعادة قيد الطالب الذي يفضل بسبب استفادة مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفنى والرسمى والخاص بمصروفات، ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام الخمس سنوات وبما لا يتجاوز ثلاثة مرات في المرحلة .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير



التاريخ / /

تابع القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

-١١-

٢٥ جنحها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثة يوما متفرقة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مررتين في المرحلة كلها .

#### المادة الخامسة

تحصل الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتي :

١. الرسم والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسمية ١٢٣ تربية وتعليم

٢. رسم الامتحان وم مقابل المستوى الرابع والقرارات وم مقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فائد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسمية ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام بتنوعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضع به أسماء الطلاب المستددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض المسداد .

و بالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة اتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسمية ٣٣ ع.ج للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائر بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٣. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .


٤. تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات وم مقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهي :

أ. أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .

ب. أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .

ج. أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع أنواعها .

د. الطلاب يتلقون الأدب .



- ١٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

هـ - أبناء المرأة المعيلة ومهجورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادرين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .

وـ - مصابو الثورة وأبناؤهم بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

يـ - أبناء مصليي العمليات العربية بعجز كلى أو جزئى والمكفوفين في الحرب .

ويتحمل حساب رعاية اليتامي بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين ، واشترك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نهاية عن طلاب الفنون المعاصرة ، وفي حالة وجود فرض يحاسب رعاية اليتامي بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريد له حساب رعاية اليتامي بالإدارة التعليمية .

٥. يتم سداد الأقصى المقررة لكل جهة أولاً بأول بحسب ينتهي المدад بالنسبة للقسط الأول في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .

٦. يخضع نسبة ٢٥% من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بالرعاية والتربية والتعليم .

#### المادة العاشرة:

٧. تبدأ السنة المالية لحسابات الحصانات الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي .

٨. وتنفذ التأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود الحصول الفعلي من حصيلة الأنشطة وفقاً لقانون والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بمماطلة وزارة المالية مع ترخيص فائض الحصيلة ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

#### وبناءً على ما يلى :

٩. يتم الصرف من جميع متاحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالى ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

٢. للمدرسة صرف جميع متطلبات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو إنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وللصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والآلات المدرسية وشراء وصيانته أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة ويتبع في ذلك التعليمات المالية المنظمة .
  ٣. يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه ( توقيع أول ) والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية .
  ٤. يتولى التوجيه المالي والإداري بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتتأكد من توريدتها للجهات المختصة بالنسبة المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة خلال العام الدراسي .
  ٥. يحتفظ بارصدة تلك الحسابات في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدانين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .
  ٦. ترسل جميع المتطلبات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .
  ٧. يتم إيقاف كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية ومكاتب البريد خارج البنك المركزي المصري وتحويل أرصدقتها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية .

النادرة العادبة مشر

يُعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذها.

وزير التربية والتعليم  
أ.د/ محمود أبو النصر

